

وسائل الشيعة

- [172] بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأما الفطرة فإنها معلومة. [11766]
- 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزة، عن الإصيهاني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه، متى أزكيه ؟ قال: إذا قبضته فزكه، قلت: فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك، قال: فتبسم ثم قال: ما أحسن ما أدخلت فيها، ثم قال: ما قبضته منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته، وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية، وكذلك إذا استفدت مالا متقطعا (1) في السنة كلها، فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية. أقول: هذا محمول على الاستحباب. 17 - باب ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت زكاتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته. [11767] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنة (1)، _____ 4 - الكافي 3: 523 / 5.
- (1) في المصدر: منقطا. الباب 17 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 544 / 1، والتهذيب 4: 99 / 279. (1) في التهذيب: لسنة (هامش المخطوط). (*)
-